قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٣٨ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٢٢ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠١٦ بإنشاء مدينة العبور الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣٦ لسنة ٢٠١٧ والخاص بتعديل حدود مدينة الشروق ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٢٢ لسنة ٢٠١٩ بشأن التعامل مع الملفات والعقود الصادرة من الجهة ذات الولاية السابقة ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــــــرر :

(المادة الأولى)

يُضاف إلى (سابعًا : قواعد عامة) الواردة بالمادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٢٢ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه بندان جديدان برقمى (٤، ٥) نصهما الآتى :

٤- يكون التعامل على قطع الأراضى الصغيرة والأفراد بموجب العقود الابتدائية الصادرة فيما بين الملاك الظاهرين فى ضوء العقد الأصلى السارى الصادر من جهات الولاية السابقة للأراضى التى ضمت أو يتم ضمها لولاية هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، وذلك بتوفيق أوضاعها وفقًا للقواعد الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٢٢ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه بشرط عدم وجود نزاع على تلك الأراضى أو تقديم أكثر من طلب عليها .

٥- تنشأ بقرار من وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية وحدة مركزية بديوان عام هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لوضع سياسات وضوابط التعامل مع الملفات والعقود الصادرة من جهات الولاية السابقة ويكون للوحدة كافة الصلاحيات فى إقرار أى ضوابط أو حوافز أو تيسيرات عقارية أو قانونية أو إجرائية أو معاملة مالية مثل تحديد قيمة العلاوة ، طرق السداد ، تيسيرات السداد ، آلية التعامل مع توصيل المرافق وتكلفة إمدادها لكافة الحالات القائمة والمستجدة .

وتكون الوحدة برئاسة نائب رئيس هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لقطاع تنمية وتطوير المدن وعضوية نواب رئيس الهيئة ورؤساء الأجهزة المختصة وبعض التخصصات ذات الصلة ويحدد القرار مهام عمل الوحدة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ ذى القعدة سنة ١٤٤٤ هـ .

(الموافق ١٣ يونية سنة ٢٠٢٣م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى